الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 2 - جويلية 2012

عـــــدد 209

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
33	بتاريخ2012/07/02	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.**	<u>اللجان المتعهدة:</u> * لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة البنية الأساسية والبيئة. فـــي الجـــوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة القطاعات الخدماتية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/4555

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـــدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	– رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.	04	– للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال. – هذا الجدول يلغي ويعوض الجدول عدد 03/4439 الصادر بتاريخ 25 جوان 2012.
02	– مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمـــام مجلة الاتصالات.		
03	– شرح الأسباب.		
04	– تقرير حول طلب استعجال النظر في مشروع تنقيح واتمام مجلة الاتصـــالات صادر عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.		

السيدة سعاد السوني
عادت بهذا
الموضوع

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....

تونس، في 30 جوان 2012

المـــعن الوزيرســـيون
رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

2012/33

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
02 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في

25 جوان 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بتنقيح و إتمام مجلة الاتصالات،**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/33

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
02 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012 / 33

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
02 جويلية 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

مشروع قانون

2012 / 33

يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصل 28 مكرر والفقرة الثالثة من الفصل 57 والمطة عدد 3 من الفصل 74 والفصل 75 من مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وتعوض بما يلي:

الفصل 28 مكرر (جديد): يمكن تأجير فائض السعة من الموارد المتوفر على شبكات المرافق العمومية لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

يتعين نشر العروض التقنية والمالية المتعلقة بتأجير فائض السعة من الموارد المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم تأجير فائض السعة من الموارد المتوفر على شبكات المرافق العمومية بمقتضى اتفاقية تحدد الشروط التقنية والمالية للاستغلال وتحال نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات للإعلام.

الفصل 57 (فقرة ثالثة جديد) : وتتولى وزارتا الدفاع الوطني والداخلية كل فيما يخصها، وكلما كان استعمال التجهيزات الراديوية من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام، البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها.

الفصل 74 (مطة عدد 3 جديدة) : - في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات.

الفصل 75 (جديد) : تكون قرارات الهيئة الصادرة في مادة فض النزاعات المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 63 وطبق الإجراءات الواردة بالفصول 67 و68 و69 من مجلة الاتصالات معللة ويضفي عليها رئيس الهيئة وعند الاقتضاء نائبه الصبغة التنفيذية.

ويمكن للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالتنفيذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف.

وتبلّغ هذه القرارات إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ ويمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 2 : تضاف إلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 مطة 28 ومطة 29 ومطة 30 ومطة 31 إلى الفصل 2 وفصل 31 ثالثا وفصل 31 رابعا وفقرة ثانية إلى المطة عدد 3 من الفصل 74 وفصل 75 مكرر كما يلي :

الفصل 2

مطة 28 : - شبكة افتراضية للاتصالات الجوالة : شبكة هاتف جوال لا تعتمد على طيف راديوي وبنية اتصالات خاصة بها.

مطة 29 : - مشغل شبكة افتراضية للاتصالات الجوالة : كل مشغل شبكة هاتف جوال لا يملك طيف راديوي وبنية اتصالات خاصة به، ويكتفي بشراء سعات لدى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ليتولى بيعها لحرفائه.

مطة 30 : - خدمة النفاذ إلى الأنترنات: خدمة تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات.

مطة 31 : - مزود خدمات النفاذ إلى الأنترنات : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمة النفاذ إلى الأنترنات.

الفصل 31 (ثالثا) : تخضع إقامة واستغلال شبكة افتراضية للاتصالات الجوالة لترخيص من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتم إبرام اتفاقية في الغرض مع مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المعني. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31 (رابعا) : تخضع ممارسة نشاط توفير خدمات النفاذ إلى الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 74 (مطة عدد 3 فقرة ثانية) : ويمكن للهيئة أن تأذن بنشر القرارات التي تسلط عقوبات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات أو على مزودي خدمات الاتصالات، على نفقة من تسلط عليه الحكم وذلك بالصحف التي تختارها للغرض.

الفصل 75 مكرر : تعدّ القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي لا تندرج ضمن مهامها المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 63 من هذه المجلة ، قرارات إدارية ، قابلة للطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.

2012/33
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
02 جويلية 2012
رمز الإدارة.....إعـــــدد

شرح أسباب 2012/33

يشهد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال نموا متسارعا أدى إلى ظهور تكنولوجيات جديدة تتسم بتعدد الخدمات التي تتيحها وبتنوع استخداماتها.

وسعيا إلى ملائمة الإطار التنظيمي للتطورات التكنولوجية المذكورة، وعملا على مزيد تحرير قطاع الاتصالات على نحو يتناسب مع قواعد المنافسة ويمكن من الاستثمار في شبكات الاتصال ويعزز البنية التحتية للاتصالات ويساهم في الرفع من القدرة التشغيلية للقطاع، يقترح إدخال تعديلات على مجلة الاتصالات بهدف تيسير الإجراءات ذات العلاقة بمجال الترددات الراديوية ودعم صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات من ناحية ومزيد تنظيم المتدخلين في سوق الاتصالات عبر وضع الإطار القانوني المنطبق على نشاط مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات والإطار القانوني المنظم لنشاط مشغلي الشبكات الافتراضية، إضافة إلى وضع أحكام تمكن من إحكام استغلال البنى التحتية الاتصالية التابعة لمختلف المرافق العمومية وفق ما تقتضيه القواعد السليمة للمنافسة.

- على مستوى الإجراءات ذات العلاقة بمجال الترددات الراديوية

حرصا على تيسير الإجراءات المتعلقة بإسناد الترددات الراديوية الراجعة بالنظر إلى الوكالة الوطنية للترددات، يقترح تنقيح الفصل 57 من المجلة والمتعلق بالرقابة على التجهيزات الراديوية بهدف التمييز بين التجهيزات التي يتم استغلالها من قبل وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتي تدخل ضمن مشمولات الرقابة الراجعة للوزارتين المذكورتين وبقية التجهيزات الراديوية الخاضعة لرقابة الوكالة الوطنية للترددات. وهو إجراء من شأنه أن يضمن نجاعة تدخل الهياكل المذكورة.

- على مستوى تدعيم صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات

1- إن الإجراءات الزجرية التي خولها الفصل 74 للهيئة، أضحت بعد التطور الذي شهده قطاع الاتصالات غير كافية (غير ردعية بالقدر اللازم) لقيام الهيئة بالمهام الموكولة إليها لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة احترام الالتزامات الواردة بالأطر التشريعية والترتيبية، لذلك يقترح :

- الترفيع في سقف الخطية المالية التي يمكن تسليطها على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في القطاع من نسبة 1% الى نسبة 3% من رقم المعاملات المنجز كما تم التصريح به في السنة السابقة دون اعتبار الأداءات، علما وأن هذه النسبة تم اقتراحها على ضوء نتائج دراسة تم إعدادها حول سوق الاتصالات في تونس إضافة إلى اعتمادها في العديد من النظم المقارنة على غرار فرنسا.

- تمكين الهيئة من الإذن بنشر القرارات المتعلقة بتسليط عقوبات على المزودين والمشغلين المخالفين على نفقة من تم تسليط العقوبة ضده في الصحف التي تعينها الهيئة وذلك على غرار ما هو معمول به لدى مجلس المنافسة.

2- في إطار السعي إلى إرساء مناخ تنافسي سليم بين مختلف المتدخلين في مجال الاتصالات، عملت الهيئة منذ إحداثها في إطار مشمولاتها الحكمية، على فض النزاعات الناشئة بين المتدخلين المذكورين. وتكتسي القرارات التي تصدرها الهيئة في هذا المجال وفي غالبية الحالات، صبغة متأكدة تهدف إلى الوقف الفوري للممارسات التي تخل بقواعد توازن سوق الاتصالات. غير أن استئناف هذه القرارات من قبل المعنيين بها، يفقدها نجاعة التدخل ضرورة أنه يوقف تنفيذها حتى تبت محكمة الاستئناف فيها.

كما أن الصبغة العامة التي وردت عليها صياغة الأحكام المتعلقة بقرارات الهيئة، أدت إلى تنازع الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحاكم العدلية (محكمة الاستئناف)، نتج عنه طول نشر القضايا وتعطيل تنفيذ قرارات الهيئة، لذلك أصبح من الضروري التمييز بين قرارات الهيئة التي تصدرها في إطار اختصاصها الحكمي المنصوص عليه بالمطة الرابعة من الفصل 63 من المجلة، والقرارات التي تصدرها في إطار اختصاصها التعديلي على غرار دراسة العروض التجارية، إسناد وحجز الأرقام، المصادقة على عروض الربط البيني ...، والتي تعد قرارات ذات صبغة إدارية تختلف في نظامها القانوني عن القرارات الحكمية من حيث الصبغة التنفيذية وطرق الطعن.

علما وأن هذا التمييز تم تكريسه عن طريق القضاء الإداري والقضاء العدلي في بعض الحالات التي تم عرضها على الهيكلين القضائيين.

وفي هذا الغرض، يقترح تنقيح الفصل 75 من المجلة لتمكين رئيس الهيئة من الإذن بالنفاذ العاجل بالنسبة لبعض القرارات التي لا تحتمل التأجيل وذلك على غرار ما هو معمول به لدى مجلس المنافسة، وإضافة فصل 75 (مكرر) يكرس التميز بين القرارات الصادرة عن الهيئة كما هو مبين أعلاه.

- على مستوى تنظيم المتدخلين في سوق الاتصالات

1- نظرا للصعوبات التي تمت معاينتها على مستوى نشاط مزود خدمات الأنترنات والتي كان لها انعكاس سلبي على نوعية الخدمات التي يتم توفيرها للعموم إلى جانب عدم وجود آلية واضحة لمراقبة مزودي خدمات الأنترنات وحماية مستعملي شبكات الاتصالات، يقترح إخضاع هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات، على أن يتم ضبط شروط وإجراءات هذا الترخيص بمقتضى أمر.

2- أفرزت التطورات التكنولوجية ظهور أنواع جديدة من الشبكات غير المادية التي تعتمد موارد الشبكات المادية العادية لتوفير خدماتها لحرفائها، وهي الشبكات الافتراضية.

ونظرا لضرورة مواكبة متطلبات هذه التطورات التكنولوجية، واعتبارا وأن مجلة الاتصالات لم تفرد هذا النوع من الشبكات بأحكام خصوصية، يقترح إدراج فصل ضمن القسم الأول من الباب الثالث المتعلق بإقامة وتشغيل الشبكات، للتنصيص على هذا النوع من الأنشطة مع إخضاعها إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات مقابل دفع معلوم، على أن يتم ضبط شروط وإجراءات هذا الترخيص بمقتضى أمر.

- على مستوى الاستعمال المشترك للبنى التحتية الاتصالية

نظرا لما توفره الشبكات الراجعة لمختلف المرافق العمومية من موارد اتصالات التي تساهم في صورة استعمالها في الرفع من نسبة التغطية وجودة الخدمات على كامل تراب الجمهورية، على غرار الشبكات الراجعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركة تونس للطرقات السيارة،

واعتبارا وأن الموارد المذكورة هي بالأساس موارد اتصالات يخضع استعمالها إلى مجلة الاتصالات على مستوى مراقبة العروض وملائمتها لقواعد المساواة بين مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، يقترح تنقيح الفصل 28 مكرر من هذه مجلة بهدف تمكين كل مرفق عمومي من تأجير فائض السعة المتوفر على شبكته بعد استغلال الموارد اللازمة لحاجياته، لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات على أن يتم تعديل العروض الخاصة بهذه الموارد من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ذالك هو موضوع مشروع النص المعروض.

الجمهورية التونسية
****
وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

تونس في

2012/33

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
02 جويلية 2012
رمز الإدارة...../ع

2012/33

تقرير
حول طلب استعجال نظر
في مشروع تنقيح وإتمام مجلة الاتصالات

يندرج مشروع تنقيح وإتمام مجلة الاتصالات في إطار العمل على تعزيز الآليات القانونية الكفيلة بضمان قواعد المنافسة السليمة بين مختلف المتدخلين في سوق الاتصالات ودعم البنى التحتية للاتصالات وحسن استغلالها على النحو الذي يساهم في تطوير شبكات الاتصالات ذات التدفق العالي ودفع الاستثمار والرفع من القدرة التشغيلية للقطاع.

وفي هذا الصدد يقترح المشروع المعروض تعزيز آليات ضمان منافسة سليمة بسوق الاتصالات عبر تدعيم صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها الهيكل التعديلي في سوق الاتصالات، إلى جانب ضبط النظم القانونية لمختلف المتدخلين في سوق الاتصالات على غرار مشغلي الشبكات الافتراضية ومزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات، بما يوضح مجال تدخل كل منهم ويضمن جودة تدخلهم.

إضافة إلى إتاحة الاستعمال المشترك للبنى التحتية للاتصالات بما يساهم في الرفع من نسبة التغطية وجودة الخدمات على كامل تراب الجمهورية، على غرار الشبكات الراجعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركة تونس للطرقات السيارة.

واعتبارا وأن هذا المشروع يندرج في إطار الإصلاحات القطاعية التي تم اقتراحها للإنتفاع برنامج ميزانية الدعم، الممول من قبل جملة من المؤسسات المالية المانحة (البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، البنك الإفريقي للتنمية)،

ونظرا وأن هذا البرنامج يقتضي أن تتم المصادقة على الإصلاحات المقترحة من قبل السلط الوطنية المختصة في أجل لا يجب أن يتجاوز موفى شهر جويلية 2012، كشرط أساسي للانتفاع بموارد هذا البرنامج،

إضافة إلى ارتباط هذا المشروع ببرنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بالاستعمال المشترك للبنى التحتية للإتصالات،

لهذه الأسباب، تم اقتراح المشروع المعروض لاستعجال النظر فيه من قبل المجلس الوطني التأسيسي وفق ما يتيحه نظامه الداخلي.